المحامي عن العدل او المدعي العام الكنسي

بقلم المطران يوسف حتي
دكتور في الحقوق الكنسية – وكيل النائب القضائي في المحكمة البطريركية الاستئنافية المارونية

من جملة الوظائف العديدة العامة التابعة للدوائر الاكليركية وظيفة المدعي العام الكنسية . اما مهمة هذا الموظف فذات اهمية من الدرجة الاولى بوصفه حارساً يقظاً تقع على عاتقه صيانة القانون واحترام العدل .

وهو بصفة كونه المدافع عن المصلحة العامة والمنتصر لها يرى نفسه قد عهد اليه بأثمن كنوز الكنيسة . فالى المدعي العام يعود الحق وعلى عاتقه تقع المسؤولية الخطيرة في تطبيق الاوامر الصادرة عن السلطات الشرعية. وعليه ان يعمل في سبيل التقيد بالقوانين، عليه ان يصون قيمة الاسرار وان يتلافى الجنح. وله ان يطالب بانزال العقوبة بالمخالفين ، وان يدافع عن حقوق القاصرين والاشخاص المعنويين وعن العاجزين والضعفاء .

وفي سبيل تمكنه من القيام بمقتضيات وظيفته البالغة الشرف والدقيقة كل الدقة والشاقة جد المشقة ، لا بد له من ان يتحلى بابرز الصفات : الحزم في الطبع والاستقامة في الاحتكام . والتعلق الواعي بالكنيسة والغيرة على مصالحها غيرة لا يعتريها الوني ، والتضلع المكين من علم الحقوق ، والثبات الذي لا يتزحزح على رغم مناوأة الاشرار له .

ولقد اجمع العلماء على الاعتراف باهمية دور هذا الموظف ، ومع ذلك فما برحت ايضاحات القانون بصدده ضئيلة ، ولم يخصه بدراسة معينة ومنظمة الا القليل اليسير من علماء الحقوق الكنسية ، فلذلك لا غرابة فيما اذا ظل منشأ المدعي العام الكنسي يكتنفه الغموض واذا ما استبهم وجهه القضائي مبهم التعريف .

أ – اصل المدعي العام من الوجهة التاريخية

اننا لنتكر مع غالبية المؤلفين امكان العثور على هذا الاصل في الحقوق

الرومانية . وفي الواقع ان الالقاب التي جاء على دراستها كتاب مجموعة الفتاوى (Digeste) او كتاب مجموعة القوانين (Code) تشهد فقط على قيام التشابه بين الاحوال. وتنفي ان تكون هذه الوظيفة هي نفس الوظيفة التي يضطلع بها المدعي العام الحالي في الدوائر الاكليريكية .

فان « الوكلاء والمحامين » (Procuratores et Defensores) لم يكونوا سوى ممثلين عاديين انتدبهم شخص فرد للدفاع عن مصالحهم في المعاملات المدنية . وكذلك كان ايضاً « وكيل القيصر » (Procurator Caesaris) مندوباً بسيطاً للامبراطور وممثلاً شخصياً للقيصر لا تنطوي مهمته على اي وظيفة عامة كانت . اما « وكلاء . . . دار الجباية وبيت القيصر » (Procuratores Praediorum et domus Augustae) فكانوا موظفين انيط بهم امر العناية بأملاك الامبراطور وتمثيله امام المحاكم . وان وجه « المحامين عن المدن (Defensores civitatum) ليختلف ايضاً عن وجه المدعي العام الكنسي فانهم قد كانوا بالاخص قضاة عهد اليهم في امر تحديد الدعاوي ذات الاهمية الضئيلة . اما « المحامي المالي » (Advocatus fisci) الذي يعمل في الامور المدنية العائدة للجباية فدوره لا يستطيع ان يكون نفس دور المدعي العام الكنسي القائمة مهمته الرئيسية على ملاحقة الدعاوي العامة .

اما « المحققون في الدعاوي الجنائية » (Quaestores parricidii) فانهم لا يمثلون جميع ملامح وجه مدعينا العام المعقد ، اذ كانوا يمارسون احياناً السلطة القضائية .

وثمة سبب آخر يؤيد هذه النظرية ، وهو ان الاشتراع في رومية لم يعرف وظيفة المدعي العام في العهود الثلاثة للملكية والجمهورية والامبراطورية ، « فالدعوى الشعبية » (Actio popularis) قد منحت حق ملاحقة الجرائم لكل مواطن ، مما لا يترك مجالاً لشخص يمارس وظيفة عامة باسم المجتمع .

وانه لمن العبث ايضاً ان نرغب في البحث عن اصل المدعي العام الكنسي كما هو الآن في « اصول الاتهام الشخصي » (Système accusatorial privé) الذي اتبعته الكنيسة في القرون الستة الاولى من وجودها ، فتلك الطريق

المتبعة في اصول المحاكم الجنائية كانت مستمدة من الاشتراع الروماني وتكاد تشبهه من جميع الوجوه .

وتحت شكل اصول المحاكمات عن طريقة اعلام السلطة المختصة (Procédure par dénonciation) يزداد سيرنا نحو تأليف نيابة عامة كنسية . « فشهود المجامع » (Témoins synodaux) الذين عهد اليهم بوظيفة عامة وانيط بهم التحقيق في الجرائم لصيانة القانون والعدل (Pro legis et justitiae tutela) قد مهدوا الطريق امام قيام وظيفة المدعي العام الحالي . فمنذ ظهورهم الى حيز الوجود اخذ وجهه يزيد ارتساماً . الا اننا لا نرى جميع مظاهر هذا الموظف الكنسي تحت هذا الشكل من اصول المحاكمات كما لم نره تحت شكل الادعاء الشخصي الذي مرّ بنا درسه .

ولقد كان لطريقة التفتيش (Système inquisitorial) التي ادخلها اينوسنت الثالث في الكنيسة تأثير كبير في ايجاد المدعي العام الحالي ، فغالباً ما كان القاضي يعين بحكم الوظيفة (fama publica deferente) شخصاً ثالثاً يسمى « المدعي العام المفوض خصيصاً من القاضي » (Promotor specialiter delegatus a judice) ، ومهمته استجواع الادلة بحق المجرمين . فكان « وزير التفتيش » هذا (Minister inquisitionis) مرحلة جديدة اخرى من السير نحو اقرار الوظيفة التي نحن بصددها .

واصول المحاكمات بطريقة التحقيق مع محرك للاتهام (inquisitio cum promovente) التي افضت الى ايجاد شخص رسمي (Promovens) انيط به توجيه الاتهام ، قد كان لها تأثير كبير في اقرار مدعينا العام الحالي اقراراً نهائياً . واذا ما سرنا خطوة اخرى الى الامام عثرنا على مفهوم « المدعي العام المالي » (Promotor fiscalis) والمدعي العام العدلي (Promotor justitiae).

ولهذا اننا لواجدون اصل المدعي العام الاشد مباشرة في اصول التحقيق مع محرك للاتهام (Inquisitio cum promovente) وذلك فيما يتعلق بمهمته الرئيسية كمدع عام يوجه الاتهام في الجرائم .

وفيما يختص بدوره الثاني في الدعاوي الحقوقية ولا سيما في دعاوي املاك الكنيسة الزمنية ، فقد بحثنا عن اصله في انظمة الكنيسة للقرن الثالث عشر

وعلى الاخص في « مؤسسة الوكلاء العامين الماليين للدوائر الكنسية والرومانية».
(Institution des procureurs ou promoteurs fiscaux des curies ecclésiastiques et surtout de la curie romaine).

وهاتان الوظيفتان-كانتا في البدء مختلفتين احداهما عن الاخرى ويمارسها رجال مختلفون بيد ان الجمع بينهما لم يتأخر به الزمن حتى كان منذ نهاية القرن الثالث عشر (قبل سنة ١٢٨٦) في ابرشية ريمس في فرنسا .

وهكذا لم يبق لنا من حاجة الى الاحتذاء « بوكلاء ملوك فرنسا » (Procureurs des rois de France) لنوضح اصل المدعي العام من الوجهة التاريخية .

ب – بعض المعلومات الاولية الشرعية بصدد المدعي العام الكنسي

اننا ندرس بادئ بدء الاشخاص الذين خولهم القانون صلاحية تعيين المدعي العام . ان هذا الحق يعود الى الحبر الاعظم في الكنيسة كلها جمعاء والى الكرادلة في ولاياتهم (territoires, titres, diaconies) والى البطاركة والى رؤساء الاساقفة اذا كانوا من اصحاب الابرشيات المقيمين ، والى النواب والمدبرين الرسوليين (Vicaires et préfets apostoliques) في نياباتهم ومدبرياتهم ، والى ممثليهم (Pro-vicaires et pro-préfets) اذا لم يكن هؤلاء النواب والمدبرون موجودين ، واذا كان هناك عائق يحول دون ممارستهم لولايتهم ، والى المدبر الرسولي المعين مديراً دائماً (Administrateur apostolique perman-enter constitutus) والى المدبر المعين موقتاً (ad tempus) بنفس شروط النائب الذي يدير الابرشية الشاغرة (Vicaire capitulaire) والى رؤساء الديورة والاساقفة الذين لا ابرشية لهم (Abbés et prelats nullius) وذلك في اديارهم وولاياتهم ، والى المطران المقيم ، والى مساعده اذا كان عاجزاً ، والى النائب مدير الابرشية الشاغرة ، والى القاضي الذي ينتدبه الكرسي المقدس والى رؤساء الرهبانيات الاعلين (Supérieurs religieux majeurs) لمحاكم رهبانياتهم .

وعلى العكس من ذلك نحن ننكر حق هذا التعيين على الكرادلة في خارج ولاياتهم وعلى نواب البابا ، وعلى البطاركة ورؤساء الاساقفة الذين لا ابرشية لهم ، وعلى وكلاء النواب والمدبرين الرسوليين في اثناء حياة من ينوبون

عنهم ، وعلى المساعد الذي اقيم لاسقف وهو لا يزال قادراً على ادارة ابرشيته (Vicaire coadjuteur) ما لم يكن مزوداً بتفويض خاص ، وعلى الاسقف المساعد غير المفوض (evêque auxiliaire non mandaté) وعلى المطران الفخري، وعلى النائب العام ، والنائب المنتدب (Vicaire délégué) وفقاً لتعليمات مجمع الاسرار المقدسة الصادرة في ١٥-٨-٣٦ ، وعلى رئيس الديوان واخيراً على القاضي الذي انتدبه الاسقف .

ولنبحث الآن المزايا المطلوبة ليصح احدهم ان يكون مدعياً عاماً . انه من واجب المدعي العام (Jure codicis) بالنظر الى اهمية دوره ان يكون ذا طابع كهنوتي ومن اصحاب السمعة التي لا غبار عليها اي انه عليه ان يكون من الذين ينعمون بالتقدير الذي يقدر به الرجال المستقيمون ، وعليه ايضاً ان يكون حائزاً على مرتبة دكتور في الحقوق القانونية او على الاقل ان يكون من اهل الكفاية في هذا الباب . وعلى الاجمال من المفروض في المدعي العام ان يكون حائزاً على صفتين هما الحكمة والانصاف اللذين لا يستطيع بدونهما ان ينجز المهمة الملقاة على عاتقه . اما من جهة الحق المتبع (De Jure condito) فلا نعتقد ان شرطاً من هذه الشروط هو مطلوب لصحة تعيينه .

واذا ما عالجنا طبيعة ما انتدب له المدعي العام (nature du mandat) فنؤكد ان هذا العضو في الوزارة العامة الكنسية ، لا يمارس عمله الا بحكم الوظيفة الكنسية بالمعنى الواسع لمعناها القانوني (Office ecclésiastique au sens large) لا في المعنى الضيق . فمهمته لا تنطوي على اي سلطة كانت بالنسبة الى الدرجات الكهنوتية (aucun pouvoir d'ordre) . وهو لا يمارس اي ولاية من الوجهة الضميرية فيما يختص بالاسرار وفيما هو خارج عنها . اما من حيث اضطلاعه بوظيفته في المحكمة الخارجية فنعلن ان المدعي العام هو مجرد عن كل سلطة تشريعية وغريب عن كل مساهمة في السلطة القضائية وعن ممارسة اي سلطة تنفيذية .

اما بصدد حق المدعي العام بالتدخل فنعلن انه بوصفه محامياً عن المصلحة العامة الكنسية فهو معهود اليه ان يتدخل في الدعاوي الاجرامية وقد عهد المشترع اليه وحده في القيام بجميع هذا العمل . وفي سبيل حماية القانون وصيانة

المصلحة العامة من حق المدعي العام بل ومن واجبه ايضاً التدخل في القضايا الزواجية ودعاوي الفصل بين المتزوجين وبالدعاوي المتعلقة بالعماد والرسامة الكهنوتية وبدعاوي مصالح الكنيسة واملاكها وبالقضايا العائدة الى القاصرين والاشخاص واخيراً بالقضايا التي تتناول شرائع اصول المحاكمات. وما خلا هذه الشؤون فان وجود المدعي العام لا بد منه في قضايا الاجرام وفي المحاكمة الحقوقية اذا ما ارتأى الاسقف ان المصلحة العامة عرضة للخطر.

واذا ما بحثنا قضية وجه المدعي العام من الناحية القانونية (Figure juridique) نحن من الذين يؤكدون ان هذا الشخص الكنسي لا يقوم بأي دور كان لتمثيل اسقفه كما كان يمثل وكيل الملك قديماً سيده. واننا لا نقر ايضاً له ان يمثل السلطة التنفيذية على شاكلة المفاهيم الفرنسية والايطالية للوزارة العامة، بيد انه لا بد لنا من الاعتراف بأن ثمة شيئاً من التشابه بين المدعين العامين في الحقوق المدنية وبين المحامي عن العدل الكنسي، ولكننا ننكر ان تكون الوظيفتان هما هما او ان تكون المماثلة التامة موجودة في الصلاحية او الوظيفة.. فالمدعي العام الكنسي بنظرنا هو خصم في القضية (pars in causa) ولكنه خصم لا مثيل له (pars suis generis) وصاحب امتيازات. وهو طرف رئيسي في دعاوى الاجرام. اما في الدعاوي الحقوقية، فيسعه التدخل كطرف خصم يمارس وظيفة مشابهة للوظيفة التي يقوم بممارستها في الدعاوى الجنائية او انه يقوم فقط بدور ممثل شريعة في سبيل صيانة المصلحة العامة. اما في دعاوي الزواج فيقوم بدور المدعي اذا كان الفريقان لا يحق لهما اقامة الدعوى في زواجهما.

ج – المدعي العام في القضايا الزواجية

اذا ما عالجنا قضية تقديم دعوى الزواج فنحن نؤكد ان القرين البري يحق له دائماً ان يقيم الدعوى في زواجه، بيد انه من المؤكد ايضاً ان الكنيسة يسعها ان تنتزع هذا الحق من القرين المعروف بأنه مسبب مسؤول (Cause coupable) وبالواقع ان الكنيسة تستعمل صلاحياتها هذه، فتحرم حق اقامة الدعوى على الزوج المسؤول مسؤولية اكيدة (Causa certe culpabilis) لوضعه مانعاً لزواجه او لوقوع هذا الزواج باطلاً بسببه. اما الزوج المشكوك في مسؤوليته (Causa

(dubie culpabilis) فلا يمكن حرمانه من حق اقامة الدعوى في زواجه ، سواء كان الريب من حيث الواقع او من حيث القانون . اما في الحالة التي يكون الزوج مسؤولاً فيها من ناحية ، وبريئاً من الناحية الثانية (Causa culpabilis ex uno capite et causa innocens ex altero capite) فنقول ان الزوج الذي لا صلاحية له لاقامة الدعوى من جهة واحدة (ex uno capite) لا يمكنه ان يقيمها من الجهتين (Quoad duo capita) وان كان يصلح ليقيم الدعوى في احداهما .

واذا ما درسنا حق المتزوجين في اقامة دعوى زواجية عندما يضعان شرطاً لعقد قرانهما ، فباستطاعتنا القول انهما يصلحان لاقامة الدعوى في زواجهما وذلك اذا ما اعلنا شرطاً لائقاً وقانونياً ، اما اذا وضعا شرطاً غير لائق بذاته او عن طريق الغرض او شرطاً منافياً لجوهر الزواج فهما لا يصلحان لاقامة مثل هذه الدعوى .

اما حق اقامة دعوى قرينين غير كاثوليكيين فجواب المجمع المقدس الرسمي يعلن عدم صلاحيتهما للتداعي في القضايا الزوجية ، ما لم تكن اسباب خاصة تقتضي اقتضاء ملحاً بقبول شخص غير كاثوليكي كمدع ، ولكن لا بد من الرجوع في كل مرة الى المجمع المقدس في هذا الصدد . وكذلك هو الامر بشأن غير الكاثوليك الذين اقتبلوا سر المعاد وبشأن اهل البدع والمنشقين والمارقين فالكنيسة قد حرمتهم حق اقامة دعوى زواجهم امام المحاكم الروحية .

وبصدد الزوجين الصادر حرم بحقهما وبحق المعاطاة معهما (excommunicati vitandi) وبصدد المحرومين المتسامح معهم (tolérés) بعد ادانتهم بحكم منزل العقوبة او معلنها ، فهؤلاء لا يمكنهم التقاضي الا بواسطة وكيل عنهم . اما المحرومون المتسامح معهم فباستطاعتهم اقامة الدعوى في زواجهم وملاحقتها بأنفسهم امام القضاء ، وذلك قبل صدور حكم بحقهم ينزل العقوبة او يعلنها .

ويستطيع القاصرون الذين بلغوا سن الرشد المرافعة والمدافعة في القضايا الزواجية . اما المعتوهون والبالغون العاجزون تماماً فبوسعهم اقامة دعواهم امام القضاء بواسطة اوائهم ، وأوصيائهم او وكلائهم . اما الغرباء (extranei) فلا يستطيعون بموجب القانون (Jure coliciis) ان يقيموا دعوى زواجية وانما يسعهم ان يعلموا بها السلطة ذات الشأن .

وبعد ان عرفنا حقوق القرينين في اقامة دعوى زواجهما فلنحاول الآن القا. شيء من النور على حقوق المدعي العام المقابلة لها ، واذا ما وجدنا بين العبارة « المانع العلني يجد نفسه » (Impedimentum natura sua publicum) وبين العبارة « موانع الحق في الحقوق القديمة » (Impedimenta juris publici) نستنتج انه متى كانت الموانع علنية بطبيعتها كان من حق المدعي العام الخاص ان يقيم الدعوى في الزواج وبدون اعلام سابق ، اما في بقية الموانع فانه يقوم بعمله بحكم وظيفته (vi muneris sui) وانما بعد اعلام فقط .

واذ فرغنا من ايراد الحجج على حقوق اقامة المدعي العام لدعوى الزواج في « الموانع العلنية بحد نفسها » ، فلنعالج الآن قضية هذه الحقوق في الموانع الاخرى . في هذه الموانع لا يستطيع المدعي العام اقامة الدعوى الا بعد اعلام سابق بيد ان كل اعلام يصله وهو مستوف شروطه من حيث الاساس والشكل لا يوجب عليه لمجرد وصوله (ipso facto) اقامة الدعوى وانما يقضي عليه واجبه قبل ان يتخذ موقف المدعي في قضية الزواج بأن يقوم بالتحري الاداري جاعلاً هدفه البحث عن الاسباب الضمنية والخارجية (الشك والتشهير والاصلاح) وبعد بحثه لجميع هذه الامور يحكم على مبلغ صحتها من حيث هي هي وعلى هذا الاساس يشرع بعمله . ومن واجبه ان يضع عريضة مستوفية من حيث الاساس والشكل . ومتى وصلت عريضته هذه الى المحكمة تقرر هذه بدورها اما قبول طلبه واما رفضه فاذا قررت قبوله فمن واجب رئيس الديوان ان يحرص على ان يكون تأليف محكمته كاملاً للبت في بعض امور طارئة اذا اتفق ان كان ثمة شيء منها : دفع الشبهة والنفقات القضائية والتسامح بالمعونة القضائية . . . الخ . ويشرع بعدئذ في الاستحضار والمجاوبة على الادعاء .

وبعد الفراغ من دراستنا لحقوق المدعي العام وواجباته في اقامة دعوى الزواج لنتحول الآن الى النظر في الدور الذي يقوم به في التحقيق بالدعوى اي في اثناء استعراض الادلة والاثباتات . ولما كان الزواج ينعم برعاية القانون كان من واجب المدعي العام ان يقوم على اعداد الذرائع التي تقوى على ادخال الاقتناع المطلوب في نفس القاضي ليلفظ حكمه ضد عقد الزواج . وفي سبيل هذه الغاية ينبغي لنا ان نعترف للمدعي العام بحق ايراد البنود الخاصة التي تتعلق

بجوهر الدعوى وان يطرح على القاضي سلسلة من الاسئلة ليوجهها الى المتزوجين في اثناء استجوابهما وان يقدم للمحكمة لائحة بأسماء شهود لتستمع اليهم وان يكون حاضرا ليسمع افادات الزوجين والشهود والخبراء وان يعمد الى اعداد الذرائع او المستندات التي تبرهن على بطلان الزواج ... الخ...

وبعد فترة تقديم الاثباتات يأتي ميعاد اعلان المحاكمة وختام التحقيق. ومما تنبغي الاشارة اليه هو انه بعد القيام بهذه الاعمال يجب على القاضي ان يأخذ رأي المدعي العام — وهو رأي مطلوب صراحة — ليتمكن من الاستماع الى الشهود انفسهم مرة ثانية ولاستجلاب شهود جدد وقبول اثباتات جديدة. ويحق المدعي العام فضلاً عن كل هذه الامور وبعد المهلة التي حددها الحاكم المناقشة في الدعوى ان يقدم مرافعة تحت توقيعه الى رئيس المحكمة وان يرد على ملحوظات محامي الوثاق. ثم يلفظ القاضي حكمه الذي لا عمل للمدعي العام في وضعه ووضع صيغته وانما يقضي الواجب بابلاغه اياه بعد صدوره.

وعند صدور حكم بصحة الزواج، يحق للمدعي العام ان يستأنفه الى محكمة أعلى اذا حسب نفسه موقرا من جرائه. ويحق له ايضاً ان يرفع شكوى البطلان ضد الحكم مستقلة عن الاستئناف، الا انه عليه في هذه الحالة ان يوجه طلباً يتضمن حيثيات كافية الى القاضي الذي لفظ الحكم المشوب بثائبة البطلان.

د — المدعي العام في بقية الدعاوي الحقوقية

وان كانت هذه الدعاوي تتصل في الدرجة الاولى بمصلحة الافراد الخاصة فان بعضها يتعلق بالمصلحة العامة ايضاً. فبناء على هذا اننا نبرر تدخل المدعي العام في الدعاوي العائدة الى القاصرين والاشخاص المعنويين على رغم الوصاية القضائية التي وضعها القانون نفسه في متناولهم. وان اشد هذه التدابير جدوى — وان كان تنفيذه نادراً — هو الذي وضعه القانون الكنسي لحماية القاصرين والاشخاص المعنويين وهو بدون ريب اعادة المحاكمة.

وانه اذا ما اتفق للمدعي العام ان يتدخل في الدعاوي الروحية فله ما يبرر تدخله كل التبرير لانه من المحال ان نقوى على فصل مفهوم المصلحة العامة عن

مفهوم الدعاوي التي تتصل بحياة المؤمنين الروحية ، وباستطاعتنا ان نورد المسودية والرسامة الكهنوتية والهجر بين الزوجين مثلاً على ذلك .

واخيراً ثمة حالات يتطلب المشترع تدخل المدعي العام فيها صراحة واننا لنذكر بهذا الصدد بصورة خاصة الدور الذي يتولى القيام به في دعاوي حراسة العين ومنع التصرف في الحق ، وفي دعاوي اعادة اليد او استرجاعها ، وفي الدعاوى المتعلقة بالمدعي المتخلف ، او برفض العريضة ، او باعطاء المعونة القضائية الخ ...

ه — المدعي العام في دعاوي الجرائم

ان حق الاتهام الاجرامي هو من اختصاص المدعي العام وحده ، اما بقية الافراد الشخصيين والضحية نفسها فباستطاعتهم فقط اعلام السلطات ذات الصلاحية بالجنحة . وهذا العلم المسبق الذي يتقدم به الفريق المتضرر او هذه الشكوى هما مطلوبان في القضايا المتعلقة بالاهانات او بالثلب ، وانما هناك شواذ عن هذا المبدا العام . فالفعل الاجرامي بالاستطاعة مباشرة الدعوى فيه بحكم الوظيفة اذا كانت الاهانة او الثلب خطيراً وبحق اكليريكي او راهب او بالعكس اذا كان الفاعل اكليريكياً او راهباً .

ولا بد لنا من الاشارة الى ضرورة القيام بالتحقيق القضائي الخاص اذا ما بلغنا هذه المرحلة وذلك اذا لم تكن الجنحة مشهودة ولا اكيدة كل التأكيد. ولا مندوحة لنا ايضاً عن التذكير بحق المستنطق — وهو عادة احد القضاة الابرشيين — في العودة الى طلب رأي المدعي العام كلما اعترضته صعوبة والى استشاره في دراسة المستندات قبل ختام التحقيق. وهذا هو الامر الوحيد الذي يرجع فيه الى المدعي العام في باب التحقيق .

واذا اوضح المحقق في تقريره عند ختام التحقيق ثبوت الجنحة وخطورتها الموضوعية ومسؤولية الفاعل وامكان اقامة الدليل القضائي على ذلك حوّل الرئيس المكاني مستندات التحقيق الى المدعي العام وذلك اذا اتضح ان التوبيخ القضائي هو غير كاف لاصلاح الشك الناجم عن مخالفة القانون . فينظم عندئذ المدعي العام عريضة الشكوى ويرفعها الى ديوان الابرشية .

ومتى رأى القاضي انه صالح للنظر في الدعوى فلا يستطيع ان يرفض لائحة المدعي العام الاتهامية الا لاسباب مستمدة من الشكل ، اما اذا كانت لائحته صحيحة من حيث شكلها فعليه ان يستدعي المتهم وان يشرع في معاملات التحقيق .

اما المتهم فيجري استدعاؤه وفقاً للاصول المتبعة في الدعاوي الحقوقية . فاذا ابى المدعى عليه الدعوة الموجهة اليه ومثل امام القاضي وفي نيته الدفاع عن نفسه فثمة مجال للمجاوبة على الادعاء . اما اذا لم يحضر المدعى عليه بشخصه او بواسطة وكيل ينوب عنه فيعلن القاضي محاكمته غيابياً نزولاً على طلب المدعي العام الذي عليه اثبات وقوع الجنحة ومسؤولية المدعى عليه ، وان العقوبات التي جاء على ذكرها في لائحته الاتهامية هي عقوبات يفرضها القانون . وفي فترة تقديم الاثباتات والادلة يتمتع المدعي العام بنفس ذرائع الاثبات التي يتمتع بها في الدعاوي الحقوقية . وبعد ان يمحص القاضي الادلة التي اوردها المدعي العام والمدعى عليه يصدر حكمه بادانة هذا الاخير او بتبرئته حسبما تتحقق له مسؤوليته او براءته .

يتضح من هذه الدراسة الخاطفة اهمية وظيفة المدعي العام في المحاكم الكنسية ، فهو يحتل مقاماً مرموقاً بين اعضاء الدوائر الاكليريكية بوصفه المساعد في القضاء والحارس للمصلحة العامة والمنتصر لها . ولقد كان من غايات هذا المقال بيان اهمية هذا المركز والقاء النور على اصل المدعي العام من الناحية التاريخية ، وعلى ملاحمه القضائية وعلى الدور الذي يتولاه في الدعاوي الحقوقية والجنائية ، آملين ان يعود درسنا ببعض الفائدة على اعضاء المحاكم الروحية وخصيصاً على من يقوم بهذه الوظيفة الخطيرة .